

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم تيفلت
باشوية تيفلت
جماعة تيفلت
مديرية المصالح
م.الموارد البشرية

قرار رقم: ١٤١ بتاريخ 25 نونبر 2024
القاضي بإجراء مبارأة التوظيف
في درجة مهندس معماري من الدرجة الأولى السلم 11

إن رئيس جماعة تيفلت ،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 01-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تعديله وتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات الترابية كما تم تغييره وتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 01-58-060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384هـ (19 غشت 1964) بتحديد نظام اللوائح إلى مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387هـ (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 ذي القعدة 1413هـ (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة.
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الثاني 1421هـ (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بيدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422هـ (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسقبية لولوج المناصب العامة بيدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422هـ (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ من مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين.
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى 1 1423هـ (07 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 شوال 1432هـ (14 سبتمبر 2011) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين و المهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما وقع تتميمه و تغييره.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432هـ (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 02 جمادى 1 1433هـ (30 أبريل 2012) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة بولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تتميمه و تغييره بموجب المرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 09 رمضان 1435هـ (07 يوليوز 2014).
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع 1 1439هـ (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 1.168.24 الصادر في 27 من شوال 1445هـ (06 ماي 2024) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7307 بتاريخ 10 يونيو 2024 بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D7862 بتاريخ 10 سبتمبر 2019 و D6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020.

المادة الأولى : تاريخ إجراء المبارأة :

يعلن رئيس مجلس جماعة تيفلت عن تنظيم مبارأة التوظيف في منصب مهندس معماري من الدرجة الأولى (01 منصب) وذلك يوم 23 فبراير 2025 على الساعة العاشر صباحاً بـ **المادور للإدارات، بذ. جز. تيفلت**

المادة الثانية : الدرجات و التخصصات التالية :
تحدد الدرجات و عدد المناصب المتبارى بشأنها و التخصصات المطلوبة و شروط الترشيح حسب الجدول أسفله ، تخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المؤهلين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 07 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين.



الدرجة	الشروط المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
مهندس معماري من الدرجة الأولى ، السلم 11	<ul style="list-style-type: none"> أن يكون من جنسية مغربية أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. أن يكون حاصلًا على شهادة مهندس معماري من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو شهادة أو دبلوم معادل لها أو محدثة بقرار الوزير المكلف بالوظيفة العمومية و تحدث الإدارة . 	الهندسة المعمارية	01

المادة الثالثة : الاختبارات :
تشتمل المباراة على اختبار كتابي و اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا و تحدد مدتها و معاملاتها وفقا للجدول التالي :

الالمعامل	المدة	الموضوع	نوع الاختبار	الدرجة المتبارى بشأنها
4	(03) ثلاث ساعات	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات QCM تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية .	الكتابي	مهندس معماري من الدرجة الأولى ، السلم 11
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تناقض فيه أجنة المباراة مع المترشح(ة)مواضيع و قضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا ، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	الشفوي	

المادة الرابعة : ملف الترشيح :

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح لاجتياز المباراة موجه إلى السيد رئيس مجلس جماعة تيفلت
- نسخة مطابقة للأصل للدبلوم أو الشهادة في التخصص المطلوب مصحوبا بقرار المعادلة عند الاقتضاء
- نسخة مطابقة للأصل لبطاقة التعريف الوطنية للمترشح(ة)
- بيان السيرة الذاتية CV للمترشح(ة) يحمل صورته(ا) ورقم هاتفه الشخصي و بريده(ا) الإلكتروني
- ضرفان 02 من نوع التصنيق الذاتي Autocollant متبرة و تحمل اسم و عنوان المترشح(ة)
- نسخة موجزة من رسم الولادة
- ترخيص كتابي من الإدارة المشغلة للمترشحين الموظفين
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاول أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)
- نسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوابق

المادة الخامسة : إيداع ملفات الترشيح :

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة تيفلت مقابل وصل بالاستلام او ترسل عن طريق البريد المضمون إلى السيد رئيس مجلس جماعة تيفلت و ذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار إلى غاية على الساعة الرابعة و النصف مساءً كآخر أجل لقبول الترشيحات (يعد بتاريخ تأشيرة البريد) و تستبعد ملفات الترشيح خارج الأجل المحدد أعلاه او تقصىها احدى الوثائق المطلوبة وسيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ثم الشفوية و النتائج النهائية على الموقع الإلكتروني للوظيفة العمومية ((www.emploi-public.ma)) و على البوابة الوطنية للجماعات الترابية ; و يعتبر الإعلان عن لائحة المقبولين بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار .

تيفلت في : 15 نونبر 2024

